بحث بعنوان

أحكام الزكاة في الحيوان الوحشي المأكول

إعداد

د. محمد بن إبراهيم النملة

جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

من ٢٢٤٣ إلى ٢٢٩٠

الملخص العربي

ظهرت في العصر الحديث أمور ونوازل تستدعي معاودة النظر الفقهي في بعض الأحكام التي استنبطها الفقهاء مناسبة لعصورهم، وقد تتغير بتغير العصر. وقد تحصل لي الكتابة في ذلك تحت عنوان (أحكام الزكاة في الحيوان الوحشي المأكول) من خلال مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: في التعريفات وتحديد ماهية الحيوان الوحشي المأكول.

المطلب الأول: تعريف المستأنس والداجن والوحشي. المطلب الثاني: المراد بالحيوان الوحشي المأكول. المطلب الثالث: المتولد من الحيوان الوحشي والإنسي.

المبحث الثاني: الزكاة في الحيوان الوحشي المأكول.

المطلب الأول: زكاة البقر الوحشي والغنم الوحشية. المطلب الثاني: زكاة الحمر الوحشية. المطلب الثالث: زكاة المتولد من الحيوان الوحشي الإنسي. –. الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

وترجح مع البحث أنه لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع، وأن السبع كل ما له ناب ويعدو على الناس وأن المتولد بين مباح الأكل ومحرمه، يحرم أكله، وترجح وجوب الزكاة في البقر الوحشي والظباء والغزلان ولا زكاة في الحمر الوحشية، إلا تخريجاً على زكاة الخيل، وأن الزكاة واجبة في المتولد من الوحشي الإنسي، وكذا الزكاة حيوان الرنة لمشابهته الماشية، والأضحية به.

د. محمد بن إبراهيم النملة

SUMMARY

In the modern era, Amwazl began to look at some of the works that the poor have devised for their ages, and have occurred with the change of age. I may have to write in it under the title (Zakat provisions in the wild beast eaten) through the introduction and two articles and a conclusion:

The First Topic: in definitions

The First Requirement: the definition of domesticated, djinn and savage. - The Second Requirement: the animal is eaten wild. - The third requirement is that it is derived from the lateral and human animal.

The second topic: Zakat in the wild animal eating.

The first requirement: the zakat of wild cows and wild sheep.- The Second Requirement: zakat al-hummar. - The third requirement is that zakaah is derived from the animal, the lateral, the medial.

Conclusion: The results of the research.

It is likely with the research that it is not permissible to eat every one of the seven species, and that all seven things that have a cane and are eaten on people, and that the person who is born between those who are permitted to eat and what is forbidden, is haraam to eat, and it is assumed that zakaah is obligatory on wild cows, And that zakaah is due on the offspring of the savage and the animal, as well as the zakat of the reindeer for the likeness of the cattle, and the sacrifice for it.

Dr.. Mohammed bin Ibrahim Al-Namla

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[١]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[٣].

أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الحيوان مستأنساً ووحشياً، وجاء الشرع بأحكام لكل منهما، فإن الحيوان المباح أكله لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في قبضتنا وطوع تصرفنا نستطيع حبسه وإرساله وركوبه والحمل عليه ولنا السيطرة الكاملة عليه التي منحنا إياها الخلاق العليم الذي يقول: {وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١. وهذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم، ويفتتحوا بها خطبهم، يستعينوا بها على قضاء حاجاتهم. انظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، (ح ١١٠٥)، ٤١٣/٣؛ النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (ح ١٤٠٤)، ١٠٥/٣؛ سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (ح ١٨٩٢)، ١٠٩/١. وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

نعمة ربكم استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون} [الزخرف الآيات ١٢ – ١٤].

الحالة الثانية: أن يكون ذلك الحيوان خارجًا عن قبضتنا وعن تناول أيدينا ينفر منا ويصعب علينا مناله، وهذا نوعان:

نوع نشأ منعزلًا عن بني الإنسان في الوهاد والفلوات والكهوف في الجبال، أو درج من أوكار نسجت في أعالي الأشجار فلم يعد يألف الإنسان ولا يأنس بقربه، وذلك النوع هو الوحشي من الدواب والطيور.

والنوع الثاني: حيوان نشأ أليفًا وتربى مستأنسًا لكن عرضت له حالة نفور وإباء فندَّ منا وخرج عن قبضتنا ولحق بالوحش فلم يعد لنا عليه سيطرة، وذلك هو ما يسمى بالنعم المتوحشة[١]

* أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

ولما كانت الشريعة قد أحاطت بأحكام ذلك كله، رأيت أنه من المناسب أجمع ما تفرق من مسائل تتعلق بالمأكول من الحيوان الوحشي في أحكام "الزكاة"، وذلك لندرة البحوث المعاصرة المتعلقة بهذا الموضوع، بل تكاد تكون منعدمة، مع إننا نحتاج مثل ذلك لتفرد هذا العصر بأمور، منها: سهولة إنشاء المحميات الحيوانية الخاصة، مما يسر على الناس حصر الوحشي في بقعة من الأرض، فيجتمع له فيها أعداد كبيرة من مأكول اللحم الوحشي، ويمكن عده بالطائرات، وبالأقمار الصناعية، فينظر في زكاته.

ويؤيده أن من منع زكاة بقر الوحش وغنمه، منهم من يقول: أن الذي يوجبه يشترط فيه السوم والنصاب حولا كاملا، ثم يتساءل: فكيف يتحقق فيه السوم وملك النصاب حولا كاملاً؟ ومتى يجتمع من بقر الوحش ثلاثون كالسائمة[٢].

وكأنه يستبعد ذلك لكن مع وجود المحميات الآن عرفنا أنه ممكن، والحمد لله.

---

(١) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان (٦٥/١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق (٢٩٣/٣).

ومن هنا كانت أهمية هذا البحث.

* الدراسات السابقة:

وقفت على عدد من الدراسات في أحكام الحيوان ومنها:

- أحكام الحيوان في كتابي الطهارة والصلاة، ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة أم القرى، ابتسام بنت بلقاسم بن عايض آل سمير القرني، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

- أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة أم القرى، للدكتور: حمود بن عبدالله التويجري، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

- أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ماجستير من كلية الدراسات العليا، فلسطين، عمار كمال محمد مناع، إشراف جمال أحمد زيد الكيلاني، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

-. الأحكام المالية المتعلقة بالحيوانات في المعاملات في الفقه الإسلامي، دكتوراة في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون بالأزهر، د. عبد الله بن حسين الموجان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

-. الأحكام المتعلقة بالحيوان في الأكل والبيع والاجارة في الفقه الإسلامي، ماجستير، كلية التربية للبنات الأقسام الأدبية، جامعة الملك سعود، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

وهذه كلها تبحث في أحكام الحيوان، وليس في خصوص أحكام الوحشي، كما أن موضوع زكاة الوحشي ليست مطروقة فيها، على الرغم من بحثها متفرقة في كتب الفقهاء اقتضت الجمع والترتيب، والتحقيق والترجيح، وبالله التوفيق.

* خطة البحث:

وبعد النظر والمشورة؛ تحصل لي خطة للعمل من خلال مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

– المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وعرض خطة البحث:

المبحث الأول: في التعريفات وتحديد ماهية الحيوان الوحشي المأكول.

المطلب الأول: تعريف المستأنس والداجن والوحشي.

المطلب الثاني: المراد بالحيوان الوحشي المأكول.

المطلب الثالث: المتولد من الحيوان الوحشي والإنسي.

المبحث الثاني: الزكاة في الحيوان الوحشي المأكول.

المطلب الأول: زكاة البقر الوحشي والغنم الوحشية.

المطلب الثاني: زكاة الحمر الوحشية.

المطلب الثالث: زكاة المتولد من الحيوان الوحشي الإنسي.

– الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث ومقترحاته.

– الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله أن ينفعني بهذا البحث، وينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،،،

د. محمد بن إبراهيم النملة

المبحث الأول

في التعريفات وتحديد ماهية الحيوان الوحشي المأكول.

المطلب الأول: تعريف المستأنس والداجن والوحشي.

أولاً: تعريف المستأنس:

المستأنس لغة مشتق من الأنس، ومادة (أنس) الهمزة والنون والسين أصلٌ واحد، وهو ظهورُ الشيء، وكلُّ شيءٍ خالَفَ طريقة التوحُّش. قالوا: الإنْس خلاف الجِنّ، وسُمُّوا لظهورهم. يقال آنسْتُ الشيء إذا رأيتَه. قال الله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً} [النساء ٦]. ويقال: آنَسْتُ الشيءَ إذا سمعتَه... والأَنْس: أنْسُ الإنسانِ بالشيء إذا لم يسْتَوْحِشْ منه. والعرب تقول: كيف ابن إنْسك؟ إذا سأله عن نفسه، ويقال إنسان وإنسانان وأناسيُّ[(١)]. ويقال للمرأة أيضا إنْسانٌ ولا يقال إنسانة، وتصغير إنسان أُنَيْسَانٌ.. والأَنيسُ المؤانس وكل ما يؤنس به.. والإيناسُ خلاف الإيحاش وكذا التأْنيسُ.. والأَنَسُ أيضا ضد الوحشة وهو مصدر أنِسَ به من باب طرب وانَسةً أيضا بفتحتين وفيه لغة أخرى أنَسَ به يأنس بالكسر أُنْساً بالضم[(٢)].

فمدار معاني الإيناس تدور حول الظهور بخلاف التوحش، فالمستأنس من الحيوان هو الذي يظهر للإنس، ويعيش معه ولا ينفر منه.

ثانياً: تعريف الداجن:

المُداجَنةُ لغة: حُسن المخالَطة. والشَّاةُ الدّاجِن: التي تَأْلف البيوت، يقال شاةٌ داجِنٌ وراجِنٌ، إذا أَلِفَت البيوت واستأنست، فالشاة تدجن دجونا وهي داجن لزمت البيوت وجمعها دواجن[(٣)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٤٥/١).

(٢) لسان العرب (١٠/٦)؛ تاج العروس (٤١٦/١٥)؛ مختار الصحاح (٢٠/١).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٣٠/٢)؛ الصحاح في اللغة (١٩٨/١)؛ لسان العرب (١٤٧/١٣)؛ تاج العروس من جواهر القاموس (٥٠٧/٣٤).

فيكون معنى الداجن قريباً من معنى المستأنس، إلا أن بعض أهل العلم يزيد في الداجن لازم المعنى وهو السمن، فالبهيمة الداجن أي السمينة، فالداجن التي تترك في البيت ولا تفلت للمرعى، ومن شأنها أن تسمن[١].

ثالثاً: تعريف الوحشي:

يدور في اللغة معنى (وحش) الواو والحاء والشين على خلاف الإنس. فيقال: توحَّش، أي: فارَقَ الأنيس. والوَحْش: خلاف الإنس. وأرضٌ مُوحِشَةٌ، من الوَحْش. ووَحشيُّ القَوس: ظَهْرُها؛ وإنسيُّها: ما أقبَلَ عليك... ويقولون: لقيتُ فلاناً بوحْشِ إصْمِتَ، أي ببلدٍ قَفْر. ويقال: وَحَش بثَوْبه رمى به. وبات الوَحْشَ، أي جائعاً. كأنّه كان بأرضٍ وَحْش لا يجد ما يأكلُه[٢]، والوُحُوش حيوان البر الواحد وَحْشِيٌّ يقال حِمار وَحْش؛ بالإضافة؛ وحِمار وَحْشِيٌّ، وأرض مَوْحُوشَةٌ ذات وُحُوش[٣].

فيكون معنى الوحش على مقابل معنى الإنس، فالمستأنس من الحيوان، ما يأنس بالإنسان ولا ينفر منه، والوحشي منه ما ينفر، ولا يأنس، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٩٧/٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩١/٦).

(٣) مختار الصحاح (٧٤٠/١).

المطلب الثاني: المراد بالحيوان الوحشي المأكول.

المتوحش (غير السبع العادي) نحو الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وإبل الوحش حلال بإجماع المسلمين[١]، وفي السنة اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً، وقال النبي ﷺ هو حلال فكلوه[٢]. والحديث وإن ورد في حمار الوحش لكن إحلال الحمار الوحشي إحلال للظبي والبقر الوحشي والإبل الوحشي من طريق الأولى؛ لأن الحمار الوحشي ليس من جنسه من الأهلي ما هو حلال بل هو حرام وهذه الأشياء من جنسها من الأهلي ما هو حلال فكانت أولى بالحل[٣].

والأصل في كل مأكول الإباحة إلا ما حرمه الدليل، فالأصل في الحيوان حل أكله ما لم يحرّم بدليل خاص[٤]، وقد بينت النصوص مستثنيات من المطعومات من أصل الحلية، ومنها:

-. الخنزير: فهو محرم بنص الكتاب والسنة وعليه الإجماع.

-. ما أمر بقتله: كالحية، والعقرب، والفأرة، وكل سبع ضار كالأسد، والذئب، وغيرهما، لأن قتله إتلاف[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٧/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (٦٤٨/٢ ــ ح١٧٢٧)؛ ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم (٨٥١/٢ ــ ح١١٩٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٧/١٠).

(٤) وانظر الأشباه والنظائر، (ص٦٠)، والمنثور في القواعد للزركشي (٧٠/٢).

(٥) قال في روضة الطالبين: قال أصحابنا ما أمر بقتله من الحيوان فهو حرام كالحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة وكل سبع ضار ويدخل في هذا الأسد والذئب وغيرهما.. وقد يكون للشيء سببان أو أسباب تقتضي تحريمه، انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧١/٣).، وقال الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥٤٠/١): (الظاهر المتبادر أن كل شيء أذن رسول الله ﷺ في قتله بغير الذكاة الشرعية أنه محرم الأكل؛ إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزا لما أذن ﷺ في إتلافه كما هو واضح.

– ما نهي عن قتله: كالضفدع، لأنه لا يتوصل إلى أكله إلا بالتذكية، وقد نهي عن قتله[١].

– المستخبثات: فإنه من الأصول المعتبرة في التحليل والتحريم، ورآه الشافعي رحمه الله الأصل الأعظم والأعم. والأصل في ذلك قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [سورة الأعراف/١٥٧]، وقوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [سورة المائدة/٤][٢].

– أكل كل ذي ناب من السباع، ففي الصحيحين عن أبي ثعلبة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[٣]، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير[٤].

إلا أنه قد اختلف العلماء في أكل ذي الناب من السباع هذا على قولين:

القول الأول: لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع: كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب وغيرها، ولا ذي مخلب من الطير كالصقر، والبازي. والنسر، والعقاب والشاهين وغيرها[٥].

*. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٦].

---

(١) في سنن أبي داود (٧٨٩/٢ ــ ح٥٢٦٩) عن عبد الرحمن بن عثمان: أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها. وصححه الألباني.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٦/١٨).

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، (٢١٠٣/٥ ــ ح٥٢١٠)؛ أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، (١٥٣٣/٣ ــ ح١٩٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، (١٥٣٣/٣ ــ ح١٩٣٤).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٦/١٨).

(٦) تفسير القرطبي (١١٦/٧).

* واستدلوا:

-. بالحديث آنف الذكر: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

لكنهم اختلفوا في تحليل وتحريم بعض السباع وبعض الطير، كالضبع، والثعلب، وأنواع الغراب وغيرها للخلاف في فهم الحديث.

القول الثاني: يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود، وما بين ذلك إلا الآدمي والخنزير فهما محرمان إجماعا. وكذلك لا يحرم شيء من الطير.

*. وبه قال: الليث والأوزاعي، ويحيى بن سعيد، وهو المذهب عند المالكية في رواية، قال مالك: لا حرام بين إلا ما ذكر في هذه الآية. وقال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح[1].

*. واستدلوا:

-. بعموم الآيات المبيحة، قال الله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: ١٤٥]. فالمحرمات انحصرت فيما ذكر في قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ} [المائدة: ٣].

---

(١) تفسير القرطبي (١١٦/٧).

– وجاء عن عائشة وابن عباس ﷺهم أنهما كانا يقولان بظاهر هذه الآية. واستدل بها ابن عباس على حل الحمر الإنسية كما في صحيح البخاري[١]، واستدلت بها عائشة على حل الفأرة[٢] ولحوم السباع كما أخرجه عنها ابن جرير[٣].

– وعن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرّم حرامه فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقرأ الآية {قد لا أجد فيما أوحي إلىّ محرماً على طاعم يطعمه} الآية[٤]، ونحوه عن أبي الدرداء[٥].

– وقد جاء نحو هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ (وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تبحثوا عنها)[٦].

*. المناقشة والترجيح:

الراجح هو القول الأول أنه لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع، لصحة النهي عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٦٥٤/٩، (ح٥٥٢٩)، ولعله لم يبلغه النهي عن ذلك، وهو ما أخرجه الشيخان: عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ "نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية". أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، (١٥٤٤/٤ ــ ح٣٩٧٩)؛ مسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٥٣٥/٣ ــ ح١٤٠٧).

(٢) المغني (٣١٨/١٣).

(٣) تفسير ابن جرير (٣٨٠/٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة (ح٣٨٠٠)، والحاكم وقال صحيح الإسناد، وقال البزار إسناده صالح، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص٢١٦، وأخرج ابن جرير نحوه عن طاووس ٣٧٩/٥.

(٥) ابن عابدين ١٩٣/٥، ١٩٤، ١٩٥؛ القوانين الفقهية/١٧١، ١٧٢؛ روضة الطالبين ٢٧١/٣ وما بعدها؛ المغني ٥٨٥/٨ وما بعدها ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٦/١٨).

(٦) أخرجه الدارقطني ٩٨/٤، من حديث وهو آخر حديث في سننه، وقال عن النووي في (الأربعين النووية): حديث حسن.

والآيات التي استدل بها أصحاب القول الثاني لا تمنع تحريم أشياء أخرى جاء النص بتحريمها بعد ذلك فإن آية الأنعام المذكورة مكية فيها خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، وقد نزل بعدها في المدينة بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضاً تحريم ما أهل لغير الله به، والمنخنقة....إلى آخره.، وكتحريم السباع والحشرات[١].

قال الشنقيطي في أضواء البيان: "إن دعوى أنه لا يحرم مطعوم غير الأربعة المذكورة في هذه الآية باطلة، بإجماع المسلمين؛ لإجماع جميع المسلمين؛ ودلالة الكتاب والسنة على تحريم الخمر، فهو دليل قاطع على تحريم غير الأربعة"[٢].

إلى أن قال: "الذي يظهر رجحانه بالدليل هو ما ذهب إليه الجمهور: من أن كل ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حرام، ويزاد على الأربعة المذكورة في الآيات، ولا يكون في ذلك أي مناقضة للقرآن؛ لأن المحرمات المزيدة عليها حرمت بعدها،... فوقت نزول الآيات المذكورة لم يكن حراما غير الأربعة المذكورة، فحصرها صادق قبل تحريم غيرها بلا شك، فإذا طرأ تحريم شيء آخر بأمر جديد، فذلك لا ينافي الحصر[٣].

وأما ما ورد عن الصحابة، فيحتمل الاجتهاد ولم يبلغهم النص على أنه قال القرطبي: ويروى عنهم أيضا خلافه[٤].

تنبيه:

اختلف العلماء في تحديد ماهية السبع، فهل كل ما لا يؤكل لحمه ويأكل هو اللحم: سبع ولو كان طيراً، أو السبع كل ذي ناب، أو يُخص بذي الناب الذي يفترس به، أو الذي يعدو به على الناس، يتقوى بنابه ويصطاد.

---

(١) فتح الباري (٦٥٦/١٣).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥٢١/١).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥٢٣/١).

(٤) تفسير القرطبي (١١٦/٧)؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥٢٠/١).

ولأجل هذا الخلاف في تحديد معنى (السبع) كان النزاع بين الفقهاء في تحديد السباع المحرمة؛ عند من يحرم أكل السباع؛ على قولين: الأول: كل ما افترس بأكل اللحم فهو سبع، والثاني: يحرم من السباع ما له ناب ويعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب وأما الضبع والثعلب فيحلان لأنهما لا يعدوان، وهذا الثاني هو الأظهر من حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع، لأنه ﷺ لم ينهَ عن أي ذي ناب، بل من السباع خاصة، والسبع ضارٍ عادٍ من الضواري العادية، ولذا جاء النص بأن الضبع صيد، وفيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فإن الغاذي شبيه بالمغتذي ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد، ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا والله أعلم[1].

تنبيه ثان: ما سبق إنما هو في المتوحش الذي له ناب، أما كل وحش ليس له ناب يفترس به وليس من الحشرات؛ وذلك كالظباء، وبقر الوحش، وحمر الوحش، وإبل الوحش. فهذا النوع حلال بإجماع المسلمين، لأنه من الطيبات[2].

ما الذي ينبني على كون هذا المتوحش سبعاً أو مأكولاً؟

حيث كان البحث في الحيوان الوحشي المأكول، فإذا اخترنا أن الضبع والثعلب مما يجوز أكله، فيدخل في ذلك من الأحكام: طهارة سؤره – وطهارة الجلد – وجريان الربا في لحمه – والصيد به إن تم تعليمه – وأحكام من البيع والسلم.

أما الزكاة والعقيقة والأضحية ففيما يشبه بهيمة الأنعام فقط.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/١٣٦،١٣٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/١٣٥).

المطلب الثالث: المتولد من الحيوان الوحشي والإنسي.

الحيوانات تنقسم إلى قسمين: منها ما هو منتزع من ذكر وأنثى من جنسه، ومنها ما هو مختلط، يجتمع فيه ماء ذكر من نوع من الحيوان وأنثى من نوع آخر، وقد يكونا أهليين لكن أحدهما يكون مأكول اللحم، والآخر غير مأكول اللحم، وهذا الذي يحصل في البغال، فإنه ربما نرى الحمار على المهرة التي هي أنثى الفرس فأولدها بغلاً، وهناك نزاع في مثل هذا في الأكل منه وفي سؤره وبوله وروثه ... إلخ.

وقد يكون أحدهما وحشي والآخر أهلي، وهو الذي يقال له المتولد من الحيوان الوحشي والإنسي، وقد يكون متولداً من مأكولين، كالبغل المتولد من الحمار المتوحش، والفرس، باعتبار أن الصحيح أن الخيل مأكول اللحم[١] فإنه يأخذ حكم الطهارة في السؤر والبول والروث فلا يعتبر نجساً[٢].

وتنازع العلماء في أكل المتولد من مأكول وحشي ومأكول أو غير مأكول أهلي، كناتج التزاوج بين الظباء والغنم، أو البقر الوحشي والبقر، أو الحمر الوحشية والأهلية كما تنازعوا في وجوب الزكاة فيما جنسه فيه الزكاة، وفي جزاء الصيد فيه.

أكل المتولد من وحشي وأهلي:

الوحشي والأهلي إما يكونا مأكولين جميعاً، وإما يكون أحدهما مباح الأكل والآخر محرم.

فالمتولد من المأكولين مباح أكله كبغل من وحش وخيل، وبلا خلاف، والمتولد من نوعين محرمين أو مكروهين تحريما. هو محرم أو مكروه تحريما بلا خلاف[٣].

---

(١) للحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ـــما قالت: (نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه)، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح (٢٠٩٩/٥ ــ ح٥١٩١)، وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل (١٥٤١/٣ ــ ح١٩٤٢)، والمراد بـــعهد النبي: زمنه ومثل هذا في حكم المرفوع لأنه يدل على إقراره ﷺ له.

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٦/٢٣).

(٣) الإنصاف (٢٧٠/١٠)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٤/٥).

والمتولد بين مباح الأكل ومحرمه، كبغل من حمار وفرس، أو متولد بين وحشي يجوز أكله وأهلي لا يجوز، كبغل من وحش وحمار أهلي والسمع المتولد من بين الذئب والضبع، فهذا تنازع فيه العلماء (ممن يمنع أكل الحمر الأهلية، والسباع)، على أقوال:

القول الأول: إذا تولد من الحرام والحلال حل أكله.

وهي رواية عند المالكية، بأكل السباع وكل طعام من الفيل إلى الدود خلا الإنسان والخنزير فمحرمان بالإجماع[١].

* واستدلوا:

-. بعموم الآيات المبيحة، قال الله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} [الجاثية : ١٣]، وقال: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: ١٤٥]؛ لأن الأصل أن الله سخر لنا ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه، فلما لم نتحقق من الخروج عن هذا الأصل فيحل لنا أكله[٢].

-. وقال أيضا: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه} [الأنعام : ١١٩]، فلم يذكر فيما فُصِّل: تحريم البغل، فهو حلال، والقول بأنه متولد من الحمار فيكون مثله قول لا يصح، لأنه منذ نفخت فيه الروح هو مغاير للحمار، وليس جزءا منه[٣].

* لكن نوقش هذا بأن الآيات التي استدلوا بها لا تمنع تحريم أشياء أخرى جاء النص بتحريمها بعد ذلك كما تقدم، بل دعوى أنه لا يحرم مطعوم غير الأربعة المذكورة

---

(١) انظر: شرح خليل للخرشي (٥/٩).

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٢/١١٦).

(٣) وتحريم البغال فيه نص خاص أيضاً ويأتي.

في هذه الآية باطلة، بإجماع المسلمين؛ لإجماع جميع المسلمين؛ ودلالة الكتاب والسنة على تحريم الخمر، فهو دليل قاطع على تحريم غير الأربعة"[١].

القول الثاني: تحريم أكل المتولد من أهلي ووحشي وأحدهما محرم، فالمتولدات تتبع أخس الأصلين.

* وبه قال: الشافعية والحنابلة وجمهور العلماء ممن يحرم الحمر الأهلية والسباع.

فقالوا: يحرم ما تولد من مأكول وغيره تغليبا للتحريم سواء أكان غير المأكول ذكرا أم أنثى كالبغل لتولده بين الفرس والحمار الأهلي وللنهي عن أكله في خبر أبي داود بإسناد على شرط مسلم[٢] والسِمع بكسر السين المهملة لتولده بين الذئب والضبع[٣]. قال ابن قدامة: "والبغال حرام عند كل من حرَّم الحمر الأهلية[٤]. وقال في الإنصاف: "لو اشتبه مباح ومحرم غلب التحريم ... ثم مثله بـــ: ما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذئب والعسبار ولد الذئبة من الذيخ. وهو ذكر الضبعان الكثير الشعر وهذا بلا نزاع"[٥].

* واستدلوا:

-. بأنها متولدة منها والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم، فكذلك إن تولد من بين الأنسي والوحشي ولد فهو محرم تغليبا للتحريم[٦]. لأن القاعدة أنه لو

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥٢١/١).

(٢) لعله يشار إلى حديث أبي الزبير عن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل، أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل (٣٧٩/٢ ــ ح٣٧٨٩)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٦٤/١)؛ حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب (٥٦٤/١).

(٤) المغني (٦٦/١١).

(٥) الإنصاف (٢٧٠/١٠).

(٦) المغني (٦٦/١١).

اشتبه مباح ومحرم غلب التحريم[١]، فالنبي ﷺ أرشد إلى تغليب جانب التحريم فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٢]، فلم يقيد الاجتناب بالاستطاعة كما قيد في فعل الأوامر، وقال أيضاً ﷺ: (فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)[٣]، والأصل أن هذا الحيوان أو ذاك يعتبر حراماً من جهة تذكيته، حتى نتحقق أنه من جنس ما أحل الله أكله، فمرتبة الحظر أقوى من مرتبة الإباحة؛ ولذلك القاعدة تقول: "إذا اجتمع حاظر ومبيح فإنه يقدم الحاظر على المبيح"[٤].

القول الثالث: يؤكل ما كانت أمه مباحة الأكل.

* وبه قال الحنفية والمالكية، فإن كان متولدا من الوحشي والإنسي فالعبرة بالأم فإن كانت أهلية يجوز وإلا فلا حتى إن البقرة الأهلية إذا نزا عليها ثور وحشي فولدت ولدا فإنه يجوز أن يضحى به، وإن كانت البقرة وحشية والثور أهليا لم يجز[٥].

لكن عند الحنفية قولان، إما مطلقاً العبرة للأم ولو ولدت المأكولة ما صورته صورة غير المأكول، كما لو ولدت الشاة ذئبا فإنه يحل، وإذا نزا ظبي على شاة أهلية

---

(١) الإنصاف (٢٧٠/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٦٥٨/٦ ــ ح٦٨٥٨)؛ وأخرجه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢ ــ ح١٣٣٧)، قال النووي في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (٢٨/١ ــ ح٥٢)؛ وأخرجه مسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣ ــ ح١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ، وأجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

(٤) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٢/١١٦).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٤/١٠).

فإن ولدت شاة تجوز التضحية بها وإن ولدت ظبيا لا تجوز، وقيل إن ولدت الرمكة[١] من حمار وحشي حمارا لا يؤكل، وإن ولدت فرسا فحكمه حكم الفرس[٢].

وكذلك عند المالكية إن كان المتولد بين نوعين على صورة المحرم، فإنه عندئذ يحرم، وإن كانت الأم مباحة، وبعض الحنفية اعتمد كذلك المشابهة أيضاً.

فعندهم: أن حمار وحش لو نزي على حمارة أهلية فولدت لم يؤكل ولدها، ولو نزا حمار أهلي على حمارة وحشية وولدت يؤكل ولدها ليعلم أن حكم الولد حكم أمه في الحل والحرمة دون الفحل[٣]، وقالوا: وكذا البغل الذي أمه بقرة يحل لحمه اتفاقا[٤].

ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز.

وقيل: العبرة للمشابهة[٥]. فالاعتبار في المتولد للأم في الأضحية والحل، وقيل يعتبر بنفسه فيهما حتى إذا نزا ظبي على شاة أهلية فإن ولدت شاة تجوز التضحية بها وإن ولدت ظبيا لم تجز، ولو ولدت الرمكة حمارا لم يجز ولم يؤكل وفي الخلاصة في الأضحية المتولدة بين الكلب والشاة قال عامة العلماء لا يجوز وقال الإمام الجرجاني إن كان يشبه الأم يجوز[٦].

حتى طرد المالكية أصل المشابهة هذا في الجنين فقالوا: يجوز أكله مع الأم ولو اختلف النوع فلو وجد خنزير في بطن شاة فلا يؤكل كما إذا وجدت شاة ببطن خنزيرة فلو أن تلك الشاه كبرت وولدت فتؤكل أولادها حيث حملت من جنس

---

(١) في المصباح المنير (٤٨٢/٣): الرمكة الأنثى من البراذين.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٤/١٠).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١٦/٥)؛ بدائع الصنائع (١٣٥/١٠).

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار (٢٢٥/١).

(٥) لسان الحكام (٣٨٦/١).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٦٥/١١).

المأكول[١]، فإن تولد الحيوان من مباح وغيره فكذات الرحم، مالم يكن على صورة محرِّم الأكل كخنزيرة من شاة فهي نجسة[٢]، وذات الرحم غير الآدمية قد يكون بمنزلتها كنتاج حمارة أو خنزير على صورة بهيمة الأنعام فلا يؤكل[٣]، فلا يمنع من الأكل لو خلق ناقص يد أو رجل ونبات شعر جسده ولا يعتبر شعر عينيه فقط وهذا إذا كان من جنس الأم ولو من غير نوعها فلو وجد خنزير ببطن شاة أو بغل ببطن بقرة لم يؤكل بخلاف شاة ببطن بقرة لأنها من جنس ذوات الأربع[٤].

*. واستدلوا:

-. بأن أكل النتاج معتبر بأمه، لأن الولد جزء من الأم فإن ماء الفحل يصير مستهلكا بحضانتها وإنما ينفصل الولد منها ولهذا يتبعها في الرق والملك فكذلك في التضحية وهذا لأنه ينفصل من الفحل وهو ماء غير محل لهذا الحكم وينفصل من الأم وهو حيوان محل لهذا الحكم فلهذا جعلناه معتبرا بالأم[٥]، والحيوان يتبع أمه قبل خروجه منها فهو جزء منها، فيكون حكمه حكمها: حلا وحرمة وكراهة، فيبقى هذا الحكم بعد خروجه استصحابا[٦].

---

(١) شرح خليل للخرشي (٤٧٠/٨)؛ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش (٤٦٥/١).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٣/١)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٤/١).

(٣) حاشية العدوي (٢٦٩/٦).

(٤) شرح خليل للخرشي (٤٦٩/٨)، لكن ما يذكرونه وإن كان بعيداً إلا أنه أصبح قريباً بعد التلاعب بما بما يقال له: "الهندسة الوراثية".

(٥) المبسوط للسرخسي (٣٠/١٢).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٥/٥).

-. ولأن الشرع يغلب جانب الأنثى؛ بدليل قوله: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)[١] فننظر إلى أم الحيوان، فإن كانت أمه من الحلال فحلال، وإن كانت أمه من الحرام فحرام[٢].

-. ومن اعتبر المشابهة أخذ بإطلاق الاسم، وقد توقف مالك أن يجيب في خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزير[٣].

*. المناقشة والترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو (تحريم أكل المتولد من أهلي ووحشي وأحدهما محرم)، لأن هذا الباب ينظر فيه إلى الاحتياط في المطعومات؛ لثبوت السُّنة عن النبي ﷺ بذلك بأنه إذا كان في الطعام جانب حظر وإباحة؛ غلب جانب الحظر؛ دليل ذلك حديث عدي، فإن النبي ﷺ قال له: (وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره)، وفي رواية مسلم: (وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله)[٤]، مع أنه يحتمل أن الذي صاده كلبه فيحل له أكله ويحتمل أن الذي صاده كلاب غيره فلا يحل، فقال: لا تأكل... فأخذ العلماء من هذا أصلاً عظيماً وهو: تقديم الحظر على الإباحة، واستنبطوا ذلك أيضاً من قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا)[٥]، والله والله أعلم.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في البيوع، باب تفسير المشبهات، (٢/٧٢٤ ــ ح١٩٤٨)؛ وأخرجه مسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٢/١٠٨٠ ــ ح١٤٥٧).

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٢/١١٦).

(٣) تهذيب مسائل المدونة المسمى للبراذعي (١/٢٤٩ ــ م١٠٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب التسمية على الصيد (٥/٢٠٨٦ ــ ح٥١٥٨)؛ وأخرجه مسلم في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (٣/١٥٢٩ ــ ح١٩٢٩).

(٥) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢٣/١٦)، وتقدم تخريج الحديث قريباً.

المبحث الثاني: الزكاة في الحيوان الوحشي المأكول.

مدخل:

أجمع الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة إلا في النعم، وهي الإبل، والبقر، والغنم، واختلفوا في الخيل خاصة، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على وجوب الصدقة في: الإبل، والبقر، والغنم"(١). وقال ابن قدامة: "ولا زكاة في غير بهيمة الانعام من الماشية في قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة: في الخيل الزكاة..(٢). وأما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة(٣).

كما اتفق الفقهاء أنه لا تضم هذه الأصناف إلى بعضها في الزكاة، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها"(٤).

كما وقع الإجماع على أن حكم الجواميس حكم البقر، وعلى أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة(٥).

كما ذكر العلماء شروط الزكاة فيها، من تمام الحول، وكونها نصابا فأكثر، بالإضافة إلى سائر شروط وجوب الزكاة في الأموال عامة، واختلف في شرطين: الأول: السوم: ومعناه أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر، والثاني: أن لا تكون عاملة، فالإبل المعدة للحمل والركوب، والنواضح، وبقر الحرث والسقي ففيها الخلاف ولو كانت سائمة(٦).

وحيث كان الحيوان الوحشي من السائم، ولا يكون من العوامل، فتكون شروط الزكاة فيها ما عدا هذين، والله أعلم.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٥/١ ــ م٨٦).

(٢) المغني (٤٨٦/٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٠/٢٣، ٢٦٦).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٤٥/١ ــ م٩٤).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٤٥/١ ــ م٩١، ٩٢)؛ مراتب الإجماع (٣٦/١).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥١/٢٣).

المطلب الأول: زكاة البقر الوحشي والغنم الوحشية (الظباء والغزلان):

اختلف العلماء في زكاة الحيوان الوحشي المأكول، والمراد به ما له جنس مما يُزكى[(١)]، على قولين:

القول الأول: في البقر الوحشي والظباء والغزلان الزكاة.

*. وبهذا قال الإمام أحمد في رواية وهي من مفردات المذهب[(٢)]. وهي المذهب عند الأكثرين، وصححه جمع من الحنابلة.

قال أبو يعلى: واختلفت في بقر الوحش إذا ملك منها نصاباً هل يجب فيها الزكاة؟ فنقل ابن منصور: تزكي، وهو أصح[(٣)]، وقال ابن تيمية: وأما "بقر الوحش" فلا زكاة فيها عند الجمهور. وقال بعضهم: فيها الزكاة[(٤)]. وقال في الإنصاف: قوله: "وفي بقر الوحش روايتان"... إحداهما: تجب فيها وهي المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال في الفروع: هو ظاهر المذهب اختاره أصحابنا قال المجد اختاره الأصحاب وهو من المفردات[(٥)].

وفي المطالب: ذكر وجوب الزكاة في سائمة بقر الوحش وغنمه، وأن هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[(٦)].

---

(١) أي بقر الوحش لمجانستها البقر الأهلي، والظباء لمجانستها الماعز والغنم، وإذا قيل بزكاة الخيل، فيكون في حمار الوحش أيضاً، وإن لم أرَ ممن ينص عليه، والله أعلم.

(٢) قال في نظم المفردات: (في بقر الوحش زكاة تذكر... إن سامها والشيخ هذا ينكر)، منظومة مفردات أحمد (ص ٨ ــ ب ٢٣٦).

(٣) المسائل الفقهية لأبي يعلى (١٠٣/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٧/٢٥).

(٥) الإنصاف (٥/٣).

(٦) مطالب أولي النهى (٣٤/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (١٩/٣)؛ المحرر في الفقه (٢١٥/١)؛ المبدع شرح شرح المقنع (٢٦٣/٢)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٧٨/١).

وذكر في الانصاف أن حكم الغنم الوحشية حكم البقر الوحشية فيه خلاف ومذهب، والوجوب فيها من المفردات[١]. قال أبو يعلى: وليس كذلك الظباء، فإنه لا ينطلق عليها اسم الغنم، فلهذا لم تجب فيها الزكاة[٢]، وفي كشاف القناع: وتجب الزكاة في بقر وحش وغنمه بشرطه[٣].

لكن المذهب أن لا زكاة في الظباء، قال ابنا قدامة: ولا تجب الزكاة في الظباء رواية واحدة لعدم تناول اسم الغنم لها[٤]. وفي الإنصاف "لا تجب الزكاة في الظباء على الصحيح من المذهب ونص عليه وهو ظاهر كلام المصنف هنا وعليه الأصحاب[٥].

لكن الظاهر أن الخلاف في وجوب الزكاة في الظباء أيضاً موجود في المذهب، قال المرداوي: وحكى القاضي في الطريقة وابن عقيل في المفردات عن ابن حامد وجوب الزكاة فيها وحكى رواية لأنها تشبه الغنم والظبية تسمى عترا، وهو من المفردات"[٦].

* واستدلوا:

– بعموم قوله: ﷺ {وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة}[٧]، وعدة نصوص بمعناه. والوحشية تسمى بقرا حقيقة فتدخل تحت الظاهر وكذلك يقال في الغنم[١].

---

(١) الإنصاف (٦/٣).

(٢) المسائل الفقهية لأبي يعلى (١٠٣/١).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٤/٥).

(٤) المغني (٤٥٩/٢)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٣٦/٢).

(٥) الإنصاف (٥/٣).

(٦) الإنصاف (٥/٣).

(٧) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة، (٤٩٢/١ ــ ح١٥٧٢) عن علي ﷺ؛ وأخرجه الترمذي في الزكاة باب زكاة البقر (١٩/٣ ــ ح٦٢٢)؛ سنن ابن ماجة في الزكاة باب صدقة البقر (٢٣/٣ ــ ح١٨٠٤)، كلاهما عن ابن مسعود، وصححها الألباني.

– ولأنه ملك نصاباً من البقر السائمة حولاً أشبه البقر الإنسية يبين صحة هذا أن إطلاق الاسم يشملها، وليس كذلك الظباء، فإنه لا ينطلق عليها اسم الغنم، فلهذا لم تجب فيها الزكاة[٢].

* ويناقش بأن الظباء تجري فيها الزكاة على المذهب أيضاً في قول، فإذا لم يشملها الاسم فكذلك البقر.

القول الثاني: لا زكاة في شيء من الوحشي مطلقاً.

* وبه قال: الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهي الرواية الثانية عن أحمد، واختارها جمع من أصحابه.

قال الشافعي: وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة[٣].

قال في الإنصاف: والرواية الثانية: لا تجب الزكاة فيها اختارها المصنف[٤]، وقال في كشاف القناع: واختار الموفق وجمع، وصححه الشارح: لا تجب الزكاة في بقر الوحش وغنمه[٥].

*. واستدلوا:

–. بأنها تفارق الأهلية صورة وحكما والإيجاب من الشرع ولم يرد ولم يصح القياس لوجود الفارق[٦].

---

(١) المسائل الفقهية (١٠٣/١)؛ المغني (٤٥٩/٢)؛ الشرح الكبير (٤٣٦/٢)؛ كشاف القناع (١٤/٥).

(٢) المسائل الفقهية لأبي يعلى (١٠٣/١).

(٣) الأم للشافعي (٣٧/٢)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٥٢٣/٣)؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/٣).

(٤) الإنصاف (٥/٣).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٤/٥).

(٦) المسائل الفقهية لأبي يعلى (١٠٣/١)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١٤/٥).

*. وقد يناقش، بأن الحجة إنما تكون في دخولها في مسمى الاسم عند الإطلاق، وليس في القياس.

-. بأن اسم البقر عند الاطلاق لا ينصرف إليها ولا يفهم منه إذا كانت لا تسمى بقرا بدون الإضافة فيقال بقر الوحش[١].

*. وقد يناقش، بأن الجاموس فيه الزكاة بالإجماع، وكذا الضأن والمعز، وينازع في انصراف الاسم لها عند الإطلاق، والله أعلم.

-. ولأن وجود نصاب منها موصوفا بصفة السوم حولا لا وجود له[٢].

*. وقد يناقش، بأن المراد بالسوم ألا تكون معلوفة، وهو ثابت للوحشي أيضاً، وممكن الوجود الآن في المحميات.

-. ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي فلا تجب فيه الزكاة كالظباء[٣].

*. وقد يناقش، بأن الخلاف جار في ذلك أيضاً.

-. ولأنها ليست من بهيمة الأنعام فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش[٤].

-. وبأن اسم البقر لا يتناولها عند الإطلاق ... ولهذا لا يجزي في الأضحية والهدي، وليس من بهيمة الأنعام فصار كالظباء بل أولى فإن الظبية تسمى عترا، ولا تسمى بقر الوحش بقرا بغير إضافة[٥].

*. وقد يناقش، بأن الاسم يتناولها فتدخل في العموم، أو في القياس، والخلاف جار في التضحية والهدي به أيضاً، وينتقض بالجاموس فإنه لا يسمى بقراً بغير بيان.

---

(١) المغني (٤٥٩/٢)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٣٦/٢).

(٢) المغني (٤٥٩/٢)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٣٦/٢).

(٣) المغني (٤٥٩/٢)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٣٦/٢).

(٤) المغني (٤٥٩/٢)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٣٦/٢).

(٥) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق (٢٩٣/٣).

-. ولأن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤنتها وهذا المعنى يختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها[١].

-. ولاستواء الأغنياء والفقراء في تملكها، والقدرة عليها[٢].

*. وقد يناقش، بأن المحميات الآن تزيل الإشكالات في تربية الوحش قديماً أو كثير منها، علماً أن بعض الوحش قد يتأنس.

-. وبالقياس على الغزلان، لأنه لو ملك نصاباً من الغنم الوحشية وهي الغزلان لم تلزمه زكاة فيها، كذلك البقر[٣].

*. ونوقش بأن الخلاف جار أيضاً في الغنم الوحشية كما تقدم، والمذهب أنها تزكى، فلا يصح القياس حينئذ.

المناقشة والترجيح:

على الرغم من أن الجمهور في هذه المسألة على عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش وغنمه، إلا أنني أميل إلى القول بوجوب الزكاة فيها، لقوة دخولها في اسم البقر والغنم عند الإطلاق، كما أن تربيتها في محميات صار أيسر، ويرجحه أن لحمها أطيب من جهة طبيعة أكلها البرية، فقد يحرص عليها المربون مستقبلاً، والعادة أن من يملك هذه المحميات يكون غنياً جداً، والزكاة تلزمه فيها، والله أعلم.

تنبيه: "زكاة عروض التجارة في الحيوان الوحشي المأكول".

ما تقدم من الخلاف في زكاة البقر والغنم الوحشية، إنما هو فيما لم يتجر بها، وحتى الرواية عن الإمام أحمد بعدم وجوب الزكاة فيها، مقيدة بما لا تكون للتجارة،

---

(١) المغني (٤٥٩/٢)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٣٦/٢).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٤/٣).

(٣) المسائل الفقهية لأبي يعلى (١٠٣/١).

ففي مسائل الإمام أحمد: "وليس على بقر الوحش السائمة زكاة، إلا أن تكون للتجارة"[١].

فزكاة عروض التجارة تجري في غير المأكول أيضاً عند الفقهاء، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة[٢].

بل وفي السمك: ففي مسائل أحمد أيضاً: قال سفيان: لو أن رجلاً اصطاد بقر وحش، أو حمر وحش، أو ظباء، أو سمكاً، أو وهب له أو ورثه، فبلغ مالاً، فليس عليه زكاة، حتى يبيعه بدراهم، ويحول عليه الحول، من يوم يبيعه، قال أحمد: جيد[٣].

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٠٥٧/٣).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (٩٦٠/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٠٩٢/٣ ــ م٦١٢).

المطلب الثاني: زكاة الحمر الوحشية.

حُمُر الوحش ليست من بهيمة الأنعام، ولا تشترك مع أحدها في الاسم، وهي صيد بري وقد قال ابن حزم: "وأما الصيد البري فقد اتفقوا على أنه لصائده في أرض الإسلام خاصة، حاشا الحرمين، وأنه لا شيء عليه فيه"[١]. أي: لا زكاة فيه.

ولذا لم يذكر أحد من العلماء وجوب الزكاة فيها.

لكن بعض العلماء يذكر أن حمار الوحش من أنواع البقر الوحشي، قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى: البقر الوحشي: هذا النوع أربعة أصناف: المها والأيل واليحمور والثيتل[٢]، وإذا ثبت فيكون فيه الخلاف في زكاة البقر الوحشي[٣].

وقد يستأنس في هذا الباب بأن الصحابة حكموا في جزاء صيد الحمار الوحشي بالبقرة، قال في الفروع: وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر وعروة ومجاهد والشافعي، وعن أحمد: بدنة، روي عن أبي عبيدة وابن عباس وعطاء والنخعي، وفي بقرة الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي، وفي الأيل بقرة، روي عن ابن عباس[٤]. فيمكن الاستئناس بذلك في جريان الزكاة فيها.

ولاسيما أنهم قالوا: "وفي حمار الوحش وبقره ببقرة وقد قضى بذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وقيل إنما قضوا به في الحمار وقيست البقرة عليه"[٥].

لكن القول إن حمار الوحش أشبه في الخلقة بالحمار الأهلي، أرجح لأن العرب أسمته حماراً، وقد ورد عندهم أن صوته نهيق، وهذا ليس صوت بقر الوحش "المهاة" يقول الجاحظ: (فإنهم يزعمون أن الخفاش إذا عضَّ الصبي لم ينزع سنه من لحمه حتى

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٣٩).

(٢) حياة الحيوان الكبرى (١٤٧/١).

(٣) لكن ذكر في مواضع أخرى من كتابه أن الأيل والثيتل من الأوعال، وأن اليحمور قيل: إنه هو حمار الوحش.

(٤) الفروع (٦/٦).

(٥) كفاية الأخيار (٢٢٨/١).

يسمع نهيق حمار وحشي، فما أنسى فزعي من سِنِّ الخفاش ووحشتي من قربه إيماناً بذلك القول إلى أن بلغت[١]، ونرى الآن أنواعاً منها التي يقال لها (الحمار المخطط) "زيبرا" وهي أشبه بالحمار الأهلي منها بالبقر.

لكن على القول بأنه شبيه الحمار، فيمكن تخريج الزكاة فيه على زكاة الخيل، فالخيل شبيه الحمير، ولكنها مأكولة اللحم، وقد قال بعض الفقهاء بوجوب الزكاة فيها[٢]، فيكون حمار الوحش كذلك، والله أعلم.

---

(١) الحيوان (٣/٥٣٤).

(٢) ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، وسواء كانت عاملة أو غير عاملة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة، متفق عليه، وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا ففيها الزكاة، وليس في ذكورها منفردة زكاة، لأنها لا تتناسل، وكذلك في الإناث منفردات، وفي رواية عن أبي حنيفة في الإناث المنفردات زكاة لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وروي عنه أيضا أنها تجب في الذكور المنفردات أيضا، واحتج له بقول النبي ﷺ في الخيل: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر فساق الحديث إلى أن قال في الذي هي له ستر: ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها"، فقالوا: حق ظهورها العارية، وحق رقابها الزكاة، قال ابن حجر: قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة وخالفه صاحباه وفقهاء الأمصار قال أبو عمر لا أعلم أحدا سبقه إلى ذلك فتح الباري لابن حجر (٦/٦٤، ٦٥).

المطلب الثالث: زكاة المتولد من الحيوان الوحشي والحيوان الإنسي.

اختلف العلماء في إيجاب الزكاة في المتولد من الحيوان الوحشي والحيوان الإنسي؛ في البقر والغنم[١]، يعني تولد من الأنعام والوحش كما إذا ضربت فحول الظباء في إناث الغنم أو العكس، أو ضربت فحول بقر الوحش في إناث الإنسي منها أو العكس[٢]، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب فيه الزكاة.

*. وهو قول الحنابلة وقول عند المالكية.

فتضم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة وتكمل بها نصابه وتكون كأحد أنواعه[٣].

ذكر في مطالب أولي النهى وجوب الزكاة في: المتولد بين ذلك الأهلي والوحشي والسائم وغيره، كالمتولد بين الظباء والغنم وبين السائمة والمعلوفة[٤].

وقال ناظم المفردات:

كذا نتاج أمها الأهلية... من وحش او بالعكس بالسوية[٥].

وقال ابن تيمية: فإن تولد من الوحشي والأهلي فقال الشافعي: لا زكاة وقال أحمد تزكى ومالك: يفرق بين الأمهات والآباء فإن كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة وإلا فلا[٦].

---

(١) وفي الحمار الوحشي على التفصيل المتقدم إن قلنا به.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٨٢/٣، ٨٣).

(٣) المغني (٤٦٠/٢)؛ الشرح الكبير (٤٣٥/٢).

(٤) مطالب أولي النهى (٣٤/٥).

(٥) منظومة مفردات أحمد (ص ٨ ــ ب ٢٣٧)، لكن الوجوب قول عند المالكية فليس وجوب الزكاة فيها من المفردات.

(٦) مجموع الفتاوى (٣٧/٢٥).

قال الحطاب المالكي: والقول بوجوبها مطلقا ذكره ابن بشير وابن الحاجب قال الشارح ونسبه بعض الأشياخ لابن القصار. قلت: وهو ضعيف فقد قال اللخمي: لا أعلمهم يختلفون في عدم تعلق الزكاة إذا كانت الأم وحشية وقطع بعضهم بنفي الخلاف قال في التوضيح: وقد يقال كلام ابن بشير وابن الحاجب أولى لأن المثبت أولى ممن نفي[١].

تنبيه: لم يذكر الماوردي هذا المذهب، فإنه قال: وأما المتولد من ظباء وغنم، أو من بقر وحش وأهلية فإن كانت الأمهات ظباء، والفحول غنما فلا زكاة فيها إجماعا[٢]، وهذا منتقض بأن المذهب عند الحنابلة وجوب الزكاة فيها، ولعله أراد إجماعاً أي بين الشافعية، وبين الحنفية، لكن يشكل عليه قوله: أما الظباء وجميع الصيد الزكاة فيه فلا زكاة فيها إجماعا، لاستواء الأغنياء والفقراء في تملكها، والقدرة عليها[٣]، فالله أعلم.

*. واستدلوا:

-. لأن وجوب الزكاة إنما يكون احتياطا وتغليبا للإيجاب كما أثبتنا تحريم القتل فيها في الحرم والاحرام احتياطا[٤]، فالنصوص تتناوله[٥].

*. ونوقش بأنه لا يصح لأن الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها وشك في الحدث ولا غيرها من الواجبات[٦]، ولأنه ينفرد باسمه باسمه وخفته فلم يتناوله النص ولا يجزئ في الهدي ولا أضحية ولا يدخل في وكالة[٧].

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٣/٨٢، ٨٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣/١٣٤).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣/١٣٤).

(٤) المغني (٢/٤٦٠)؛ الشرح الكبير (٢/٤٣٥).

(٥) المبدع شرح المقنع (٢/٢٦٣).

(٦) المغني (٢/٤٦٠)؛ الشرح الكبير (٢/٤٣٥).

(٧) المبدع شرح المقنع (٢/٢٦٣).

-. ولأنه لما وجب الجزاء فيما تولد مما فيه الجزاء وما لا جزاء فيه كالسبع المتولد من الذئب والضبع، تغليبا لحكم الجزاء، اقتضى أن تجب الزكاة فيما تولد مما فيه الزكاة وما لا زكاة فيه تغليبا لحكم الزكاة(١). فلما غلب في الجزاء الإثبات دون الإسقاط كذلك في الزكاة(٢).

*. ونوقش بالبغل لأنه غلب فيه الإسقاط دون الإثبات(٣)، كما أننا وإن ألحقناه بالصيد في وجوب الجزاء لقتله ألحقناه أيضا في تحريم أكله، فوقف الدليل فيه ثم لا يصح اعتبار الزكاة بالجزاء لأنه ليس بينهما معنى جامع(٤).

- وبأنها متولدة بين ما تجب فيها الزكاة وما لا تجب فيه فوجبت فيها الزكاة كالمتولدة بين سائمة ومعلوفة(٥)، فإنه لو ضربت فحول الغنم المعلوفة إناث الغنم السائمة وجبت الزكاة في أولادها تبعا لأمهاتها، ولم يكن سقوط الزكاة في الآباء بمسقط للزكاة في الأولاد، كذلك إذا كان الفحول ظباء والأمهات غنما(٦).

* ونوقش بأن الاعتبار في السوم والعلف بما تجب فيه الزكاة لا بأصله الذي تولد منه بدليل أنه لو علف المتولد من السائمة لم تجب زكاته ولو أسام أولاد المعلوفة لوجبت زكاتها(٧). فالمعلوف جنس تجب فيه الزكاة(٨). والظباء لا زكاة في شيء من جنسها(٩).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٤/٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٤/٣).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٤/٣).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٤/٣).

(٥) المغني (٤٦٠/٢)؛ الشرح الكبير (٤٣٥/٢).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٤/٣).

(٧) المغني (٤٦٠/٢)؛ الشرح الكبير (٤٣٥/٢).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٤/٣).

(٩) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٤/٣)، وهذا باعتبار أن الظباء لا تجب فيها الزكاة، وسبق بحثه.

– وزعم بعضهم أن غنم مكة متولدة من الظباء والغنم وفيها الزكاة بالاتفاق فعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الاهلي في وجوب الزكاة وتكمل بها نصابه وتكون كأحد أنواعه(١).

* ونوقش بأن من زعم أن غنم مكة متولدة من الغنم والظباء لا يصح لأنها لو كانت كذلك لحرمت في الحرم والاحرام ووجب فيها الجزاء كسائر المتولد بين الوحشي والأهلي ولأنها لو كانت كذلك متولدة من جنسين لما كان لها نسل كالسبع والبغال(٢).

القول الثاني: إن كانت الامهات أهلية وجبت الزكاة فيها والا فلا.

* وبه قال أبو حنيفة، ومالك في قول مشهور.

قال في تبيين الحقائق: وعندنا إن كانت الأم أهلية يجب، وإن كانت وحشية لا يجب(٣).

وعند المالكية ثلاثة أقوال كما في حاشية الدسوقي، قال: "قوله لا منها ومن الوحش؛ أي مطلقا هذا هو المشهور وقيل بالزكاة مطلقا وقيل إن كانت الأم وحشية فلا زكاة وإلا فالزكاة"(٤).

قال الحطاب: ونسب في الجواهر القول بالتفرقة لابن القصار وقال الجزولي في شرح الرسالة إنه المشهور وهو الجاري على ما مشى عليه المصنف في باب الأضحية والله أعلم(٥).

*. واستدلوا:

---

(١) المغني (٢/٤٦٠)؛ الشرح الكبير (٢/٤٣٥).

(٢) المغني (٢/٤٦٠)؛ الشرح الكبير (٢/٤٣٥).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٩٣).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢١٣).

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٣/٨٢، ٨٣).

– بأنه تعتبر الأم إن كانت الأم وحشية لأنها لا تجزئ في الأضحية، وإن كانت أهلية فإنها تجزئ، وتجزئ في الأضحية؛ لأنه نوع من البقر[١].

– لأن الولد جزء من الأم فإن ماء الفحل يصير مستهلكا بحضانتها وإنما ينفصل الولد منها ولهذا يتبعها في الرق والملك .. وهذا لأنه ينفصل من الفحل وهو ماء غير محل للحكم وينفصل من الأم وهو حيوان محل للحكم فلهذا جعلناه معتبرا بالأم[٢]، لأن الأصل في الولد الأم؛ لأنه ينفصل عن الأم وهو حيوان متقوم تتعلق به الأحكام وليس ينفصل من الأب إلا ماء مهين لا حظر له ولا يتعلق به حكم ولهذا يتبع الولد الأم في الرق والحرية[٣].

– بأن الولد لما كان تابعا لأمه في الملك وجب أن يكون تابعا لأمه في الزكاة، ألا ترى أن ولد الأمة ملك لسيدها[٤]

– وبأنه ولو نزا فحل رجل على شاة لغيره كان الولد لصاحب الشاة دون الفحل[٥].

*. ونوقش بأنه قد يتبع الولد أباه أيضا دون أمه في النسب، وقد يجمعه في الإسلام فلم يكن اتباع الولد لأمه في الملك دالا على اتباعه لها في جميع أحكامها[٦].

– وأجيب بأنه يضاف إلى الأب في بني آدم تشريفا للولد وصيانة له عن الضياع وإلا فالأصل أن يكون مضافا إلى الأم[٧].

القول الثالث: لا زكاة فيها.

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٦٦٩/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٠/١٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٤/١٠).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٤/٣).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٤/٣).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٤/٣).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٤/١٠).

*. وبه قال: الشافعي، وهو قول للمالكية اختاره خليل، وهو رواية عن أحمد ونصرها ابن قدامة وابن مفلح وغيرهما[١].

فالذي في مختصر خليل عند المالكية عدم وجوب الزكاة في المتولد، قال في شرح الرسالة: "وظاهر كلامه أن المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة والذي في المختصر سقوط الزكاة فيها"[٢].

وفي شرح الخرشي: (لا منها ومن الوحش) أي لا من المتولد من الأنعام ومن الوحش، ومعنى ذلك إذا ضربت فحول الظباء في إناث الغنم أو العكس أن الزكاة لا تجب في النتاج المتولد منهما لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الأنعام وظاهر قوله لا منها ومن الوحش يشمل ما كان منهما مباشرة أو بواسطة، أو بأكثر[٣].
بأكثر[٣].

وقال ابن قدامة الحنبلي: القول بانتفاء الزكاة فيها أصح[٤].

*. واستدلوا:

-. بأنها متولدة من وحشي أشبه المتولد من وحشيين.

*. ويناقش أن هذا إنما يَرِد على من يقول بعدم وجوب الزكاة في المتولد من وحشيين، وسبق بحث ذلك.

- بأنه متولد من خسيس ليس في أحدهما زكاة بحال، فوجب أن لا تكون فيه زكاة، أصله إذا كانت الأمهات ظباء والفحول غنما[٥].

- ولأنه إذا اجتمع الإيجاب والإسقاط غلب حكم الإسقاط، كما لو علفها بعض الحول وسامها البعض[١].

---

(١) المغني (٤٦٠/٢)؛ الشرح الكبير (٤٣٥/٢)؛ المبدع شرح المقنع (٢٦٣/٢).

(٢) حاشية العدوي (٥١/٤)؛ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٦٢٥/١).

(٣) شرح خليل للخرشي (٢٤/٦).

(٤) المغني (٤٦٠/٢)؛ الشرح الكبير (٤٣٥/٢).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٤/٣).

-. ولأن الخيل يسهم لها بالإجماع، وتجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة، والحمير لا يسهم لها ولا زكاة فيها، ثم البغل لا يسهم له ولا زكاة فيه، اعتبارا بحكم أبيه في الإسقاط، كذلك فيما تولد من ظباء وغنم[٢].

-. ولأن الأصل انتفاء الوجوب وانما ثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا نص في هذه ولا إجماع انما هو في بهيمة الانعام من الأزواج الثمانية وليست هذه داخلة في أجناسها ولا حكمها ولا حقيقتها ولا معناها؛ فان المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما كالبغل المتولد بين الفرس والحمار والسبع المتولد بين الذئب والضبع والعسار المتولد بين الضبعان والذئبة، فكذلك المتولد بين الظباء والمعز ليس بمعز ولا ظبي ولا يتناوله نصوص الشارع[٣]

-. وبأنه لا يمكن قياسه عليها لتباعد ما بينهما واختلاف حكمهما في كونه لا يجزئ في هدي ولا أضحية ولا دية ولو أسلم في الغنم لم يتناوله العقد ولو وكل وكيلا في شراء شاة لم يدخل في الوكالة[٤]

-. وبأنه لا يحصل منه ما يحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل بل الظاهر أنه لا ينسل له أصلا فان المتولد بين ثنتين لا نسل له كالبغال وما لا نسل له لا در فيه فامتنع القياس[٥].

-. ولم يدخل في نص ولا إجماع فإيجاب الزكاة فيها تحكم بالرأي[٦]

*. المناقشة والترجيح:

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٣/١٣٤).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣/١٣٤).

(٣) المغني (٢/٤٦٠)؛ الشرح الكبير (٢/٤٣٥).

(٤) المغني (٢/٤٦٠)؛ الشرح الكبير (٢/٤٣٥).

(٥) المغني (٢/٤٦٠)؛ الشرح الكبير (٢/٤٣٥).

(٦) المغني (٢/٤٦٠)؛ الشرح الكبير (٢/٤٣٥).

الذي يترجح عندي القول الأول بوجوب الزكاة فيها ما دامت في الظاهر من جنس المزكى، لقوة أدلة ذلك، ولأنه حكم بالظاهر، حيث إن الاسم يتناولها.

وقد سبق بيان أن المتولد من مأكولين يحل أكله اتفاقاً.

وسبق ترجيح أن الزكاة تجب في الوحشي مما هو من جنس الزكاة.

لكن أحب التقييد هنا بما إذا كانت فيها المشابهة.

والمشابهة كما مرَّ معتمدة عند كثير من العلماء في هذا الباب.

وفي قول الحنفية أن الاعتبار في المتولد للأم في الأضحية والحل، وقيل يعتبر بنفسه فيهما حتى إذا نزا ظبي على شاة أهلية فإن ولدت شاة تجوز التضحية بها وإن ولدت ظبيا لم تجز، ولو ولدت الرمكة حمارا لم يجز ولم يؤكل وفي الخلاصة في الأضحية المتولدة بين الكلب والشاة قال عامة العلماء لا يجوز وقال الإمام الجرجاني إن كان يشبه الأم يجوز اهـ[1].

وهذا يشير إلى أهمية المشابهة عندهم.

ثم إن هذا يمكن أن يفيد في بيان وجوب الزكاة في حيوان (الرنة)، واعتماده في الأضاحي، فإن بهيمة الأنعام في منطقتنا من الإبل والبقر والغنم، ولما عرف الفقهاء أن الجاموس مشابه للبقر، نصوا في كتبهم على التسوية في الأحكام بينهما، وعاملوهما كجنس واحد[2]، وكذلك في جنس الإبل العراب والبخاتي، ولم يكن سنما البخاتي مانعاً من التسوية في الأحكام.

فيكون حيوان الرنة مشابهاً للماشية، ويعتمد عليه السكان في المناطق الباردة في الحرث والزراعة، وهو حيوان مجتر منه الوحشي ومنه المستأنس، وهو في حجم

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــ مشكول (٤٦٥/١١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٨/٨).

البقرة وصورة الغزلان[١]، فالقول بوجوب الزكاة فيه وصحة الأضحية به قريب، سواء كان جنساً بذاته، أو متولداً، وفيه إحياء لشعيرة أيضاً[٢] والله أعلم.

(١) جاء في الموسوعة وكيبيديا أن ذكور حيوان الرنة دائما أكبر من الإناث. التي يتناسب وزنها بين ٦٠-١٧٠ كلغ وطولها ١٦٢-٢٠٥ سم. بينما الذكور يزن ١٠٠-٣١٨ كلغ وطوله ١٨٠-٢١٤ سم. من الكتف إلى الأرض ٨٠-١٥٠ سم والذيل ١٤-٢٠ سم. كلا الجنسين ينمو له قرون. الرنة المستأنسة تكون أقصر وأثقل من مثيلتيها البرية وهو الأكبر بين الغزلان. وله طبقتان من الشحم تساعده على تجاوز البرد القارس في الشتاء. والرنة هي من الحيوانات المجترة. ويتكون معدتها من أربع غرف تسمح له بأكل النبتات الكثيفة..

انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%86%D8%A9 .

(٢) لأن القول بجواز الأضحية به إحياء للشعيرة، لأن سائر النعم لا تعيش هناك ألبتة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،،

لقد توصلت في بحثي إلى جملة من النتائج، ولعل أبرزها:

– ندرة البحوث في أحكام زكاة المأكول من الحيوان الوحشي كانت من أهم الأسباب للبحث في هذا الموضوع، ولاسيما مع تفرد هذا العصر بسهولة إنشاء المحميات الحيوانية الخاصة.

– وتبين عدم وجود كتابات معاصرة في هذا الموضوع، وإن كان هناك من تناول موضوعات الحيوان وما يتعلق به كثيراً، فالموضوع هذا ليس مطروقاً، على الرغم من بحثه مفرقاً في كتب الفقهاء.

– وفي تعريف المستأنس، تبين أنه مشتق من الأنس، الذي هو ظهور الشيء. وتدور معاني الإيناس حول الظهور بخلاف التوحش، فالمستأنس هو الحيوان الذي يظهر للإنس، ويعيش معه ولا ينفر منه.

– وتبين أن معنى الداجن قريب من معنى المستأنس، إلا أن بعض أهل العلم يزيد في الداجن لازم المعنى وهو السمن، فالبهيمة الداجن أي السمينة.

– وأما تعريف الحيوان الوحشي، فقد أبان البحث أنه على مقابل معنى الإنس، فالمستأنس من الحيوان، ما يأنس بالإنسان ولا ينفر منه، والوحشي منه ما ينفر، ولا يأنس.

– وعند تحديد المراد بالحيوان الوحشي المأكول، أظهر البحث الاتفاق على حل أكل المتوحش غير السبع العادي نحو الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وإبل الوحش.

– كما قرر البحث أن الأصل في كل مأكول الإباحة إلا ما حرمه الدليل، وأشار إلى المستثنيات من المطعومات من أصل الحلية، ومنها: الخنزير، وما أمر بقتله كالحية، والعقرب، وما نهي عن قتله كالضفدع، ثم المستخبثات، فكل ذلك مما لا يجوز أكله.

– ثم تناول البحث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وبعد عرض خلاف العلماء في أكل كل ذي ناب من السباع، تبين أن من العلماء من منع منه لكنهم اختلفوا في تحليل وتحريم بعض السباع وبعض الطير، كالضبع، والثعلب، وأنواع الغراب وغيرها للخلاف في فهم الحديث.

– ثم عرض البحث إلى قول من قال يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود، وما بين ذلك إلا الآدمي والخنزير فهما محرمان إجماعا. وكذلك لا يحرم شيء من الطير، لأن ما سكت عنه الله فهو عفو، لكن ترجح مع البحث أنه لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع، لصحة النهي عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، وأن دعوى أنه لا يحرم مطعوم غير الأربعة المذكورة آية الأنعام باطلة، بإجماع المسلمين؛ لإجماعهم على تحريم الخمر، وهو غير الأربعة، ولذا فكل ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حرام، ويزاد على الأربعة المذكورة في الآيات.

– ثم تناول البحث تحديد ماهية السبع، لأن الخلاف في تحديد معنى السبع ينبنى عليه تحديد السباع المحرمة؛ وترجح أنه يحرم من السباع ما له ناب ويعدو على الناس، لأنه ﷺ لم ينه عن أي ذي ناب، بل من السباع خاصة، والسبع ضارٍ عادٍ من الضواري العادية، ولذا جاء النص بأن الضبع صيد، وفيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا.

ـــ وأشار البحث إلى الأحكام التي تنبني على كون هذا المتوحش سبعاً أو مأكولاً، من: طهارة سؤره – وطهارة الجلد – وجريان الربا في لحمه – والصيد به إن تم تعليمه – وأحكام من البيع والسلم، ثم الزكاة والعقيقة والأضحية والهدي ففيما يشبه بهيمة الأنعام فقط.

– وفي مطلب المتولد من الحيوان الوحشي والإنسي، تبين أنه تنازع العلماء في أكل المتولد من مأكول وحشي ومأكول أو غير مأكول أهلي، كناتج التزاوج بين

الظباء والغنم، أو البقر الوحشي والبقر، أو الحمر الوحشية والأهلية كما تنازعوا في وجوب الزكاة فيما جنسه فيه الزكاة، وفي جزاء الصيد فيه.

– وقرر البحث أن المتولد من المأكولين مباح أكله بلا خلاف، والمتولد من نوعين محرمين أو مكروهين تحريما. هو محرم أو مكروه تحريما بلا خلاف، ووقع التنازع في المتولد بين مباح الأكل ومحرمه، على أقوال، بالحلية، أو بالنظر إلى أمه، فيحل ما كانت أمه أهلية مباح أكلها، ثم ترجح القول بتحريم أكل المتولد من أهلي ووحشي وأحدهما محرم، فالمتولدات تتبع أخس الأصلين، وهو قول جمهور العلماء ممن يحرم الحمر الأهلية والسباع، لأن هذا الباب ينظر فيه إلى الاحتياط في المطعومات؛ لثبوت السُّنة عن النبي ﷺ بذلك فيُعمل بقاعدة تقديم الحظر على الإباحة.

– وفي مبحث الزكاة في الحيوان الوحشي المأكول، أبان البحث الاتفاق أنه لا تجب الزكاة إلا في النعم، وهي الإبل، والبقر، والغنم، والخلاف جاء في الخيل خاصة، وأما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة، كما وقع الإجماع على أن حكم الجواميس حكم البقر، وعلى أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة.

– وفي مطلب زكاة البقر الوحشي والغنم الوحشية تبين اختلاف العلماء في زكاة الحيوان الوحشي المأكول، والمراد به ما له جنس مما يُزكى، وترجح القول أنه في البقر الوحشي والظباء والغزلان الزكاة، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية وهي من مفردات المذهب، لقوة دخول الوحشية في اسم البقر والغنم عند الإطلاق، كما أن تربيتها في محميات صار أيسر.

– ونبه البحث أن الخلاف في زكاة البقر والغنم الوحشية، إنما هو فيما لم يتجر بها، وإلا فزكاة عروض التجارة تجري في المأكول وغير المأكول أيضاً من الوحشي، بل وفي السمك أيضاً، إذا بلغ ذلك مالاً، حتى يبيعه بدراهم، ويحول عليه الحول.

– ثم تناول البحث زكاة الحمر الوحشية، وأبان أنها ليست من بهيمة الأنعام، ولا تشترك مع أحدها في الاسم، وهي صيد بري والأصل أنه لا زكاة فيه، ولذا لم يذكر أحد من العلماء وجوب الزكاة فيها، لكن بعض العلماء يذكر أن حمار الوحش من أنواع البقر الوحشي، وإذا ثبت فيكون فيه الخلاف في زكاة البقر الوحشي، ولكن على القول إن حمار الوحش أشبه في الخلقة بالحمار الأهلي، يمكن تخريج الزكاة فيه على زكاة الخيل، فالخيل شبيه الحمير، ولكنها مأكولة اللحم، وقد قال بعض الفقهاء بوجوب الزكاة فيها، فيكون حمار الوحش كذلك، والله أعلم.

– وفي مطلب إيجاب الزكاة في المتولد من الوحشي الإنسي، فإذا ضربت فحول الظباء في إناث الغنم أو العكس، أو ضربت فحول بقر الوحش في إناث الإنسي منها أو العكس، تبين من البحث تنازع العلماء في وجوب الزكاة، أو لا تجب مطلقاً، أو تجب إن كانت الامهات أهلية والا فلا، وتترجح القول بوجوب الزكاة فيها ما دامت في الظاهر من جنس المزكى، لقوة أدلة ذلك، ولأنه حكم بالظاهر، حيث إن الاسم يتناولها. لكن مع التقييد بما إذا كان فيه المشابهة. وأن هذا يمكن أن يفيد في بيان وجوب الزكاة في حيوان الرنة، واعتماده في الأضاحي، كما نص الفقهاء على أن الجاموس مشابه للبقر، ونصوا على التسوية في الأحكام بينهما، وعاملوهما كجنس واحد، وكذلك في جنس الإبل العراب والبخاتي، فيكون حيوان الرنة مشابهاً للماشية، فالقول في وجوب الزكاة فيه وصحة الأضحية به قريب، سواء كان جنساً بذاته، أو متولداً، وفيه إحياء لشعيرة أيضاً، والله أعلم.

المصادر والمراجع

الإجماع لابن المنذر
الاختيار لتعليل المختار للموصلي
أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري.
الأشباه والنظائر لابن نجيم
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي
الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان
إعلام الموقعين لابن القيم
الأم للشافعي
الإنصاف للمرداوي
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي
تاج العروس للزبيدي
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي
تفسير ابن جرير
تفسير القرطبي
تهذيب مسائل المدونة المسمى للبراذعي
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب
حاشية الصاوي على الشرح الصغير
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني
الحاوي الكبير للماوردي
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي
حياة الحيوان الكبرى للدميري
الحيوان للجاحظ
رد المحتار = حاشية ابن عابدين

روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي
سنن ابن ماجة
سنن أبي داود
سنن الترمذي
سنن الدارقطني
سنن النسائي
شرح خليل للخرشي
شرح زاد المستقنع للشنقيطي
شرح منتهى الإرادات للبهوتي
الصحاح في اللغة للجوهري
صحيح البخاري
صحيح مسلم
فتح الباري لابن حجر
فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش
الفروع لابن مفلح
القوانين الفقهية لابن جزي
الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة
كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي
كفاية الأخيار للحصني
كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني
لسان الحكام لابن أبي اليمن
لسان العرب لابن منظور
المبدع شرح المقنع لابن مفلح
المبسوط للسرخسي
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية

المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة
مختار الصحاح للرازي
مراتب الإجماع لابن حزم
مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج
المسائل الفقهية لأبي يعلى
مطالب أولي النهى للرحيباني
معجم مقاييس اللغة لابن فارس
المغني لابن قدامة
المنثور في القواعد للزركشي
منظومة مفردات أحمد للعمري
مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب
الموسوعة الفقهية الكويتية
المكتبة الشاملة الإلكترونية الإصدار ٣.٢٨، والإصدار ٣.٤٧
موسوعة وكيبيديا
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%86%D8%A9 .